Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم الفساد الاداري

علي حسن ابراهيم

اشراف الأستاذ الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي[1]

جامعة حكومية قم كلية القانون

تمهيد

يقصد بسياسة الإجراءات الجنائية القواعد التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها بعد ارتكاب الجريمة حتى يتم استيفاء حق الدولة في العقوبة. يميل بشكل عام إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في عدم انتهاك قوانينه وحق الفرد في عدم المساس بحريته أو حرمة منزله أو كرامته باسم القانون.وعليه، فإن السياسة الجنائية الإجرائية في الوقت الحاضر يجب أن تكون موجهة نحو السرعة والتبسيط والفعالية في تعقب الجناة والقبض عليهم، وكذلك توسيع الصلاحيات المنوطة بالجهات المعنية بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد الإداري بشكل خاص. من خلال وضع سياسة إجرائية خاصة مثل جواز المراقبة بالأجهزة الحديثة وحماية الشهود والمخبرين وغيرها من الإجراءات اللازمة وفقا لأوامر قضائية معللة من أجل حماية حقوق الإنسان والحفاظ على القيم والعادات الأخلاقية[2]أن الفساد الاداري كجريمة ليست واضحة وغير محددة قانوناً والذي عزز هذا الرأي ما كشف بالرجوع لعمل السلطة القضائية (المتمثلة بالمحاكم) بالإحصاءات السنوية المقدمة من المحاكم الجزائية لمجلس القضاء الأعلى عن مجموع الجرائم المعروضة ونوعها في كل سنة على تلك المحاكم وعدد المحسوم منها خلال نفس السنة والمدور للسنة التالية. لم نجد أي حقل خاص في تلك الإحصاءات لجرائم الفساد الإداري او بشكل مستقل اي بمعنى آخر لم تفرد الجرائم التي ترد بصورة فساد أداري او مالي في الإحصائية السنوية الخاصة بمحكمة التحقيق أو الجنح أو الجنايات ما عدا اشارة بسيطة في الاحصائية الخاصة بمحاكم التحقيق تبين عدد الدعاوى المحالة من هيئة النزاهة على محكمة التحقيق المختصة من دون اي بيان او تفصيل لأنواع تلك الجرائم مع العلم ان هيئة النزاهة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد. هذا من جهة اما من جهة ثانية لم تفرد السلطة القضائية محكمة موضوع مختصة بهذا النوع من الجرائم كما هو الحال في محكمة النشر ومحكمة العقود والمقاولات الحكومية حيث جعلت هذه المحاكم متفرغة ومتخصصة للنظر بنوع معين من الدعاوى بغية الإسراع في إصدار الحكم فيها في حين لم نجد ضمن تشكيلات المحاكم في رئاسة محكمة الاستئناف في محافظة ذي قار مثلاً محكمة موضوع تختص بنظر قضايا الفساد الإداري أو وإنما تحال القضية التي نرى ويرى قانون هيئة النزاهة بأنها من قضايا الفساد على محكمة الجنح او الجنايات وتنظر تلك القضايا كأي قضية جزائية عادية.والسؤال المطروح هو هل أن المشرع أفرد إجراءات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، أم أنها خاضعة بطبيعة الحال للأحكام العامة في القوانين الاجرائية ؟ وهدياً على ما تقدم فإننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلتي التحري وجمع الأدلة[3] والتحقيق الإبتدائي، فيما نسلط الضوء في المطلب الثاني على السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها.السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي تفرق معظم التشريعات بين مرحلة التحقيق وجمع الاستدلال ومرحلة التحقيق الأولي، وإن كانت هناك علاقة بينهما. والسبب في هذا التمييز هو أن الأشخاص الذين يتولون مهمة التحقيق وجمع الاستدلالات هم عادة أعضاء في الضابطة العدلية، في حين أن الأشخاص الذين يتولون مرحلة التحقيق هم المحقق وقاضي التحقيق والقاضي. في بعض أنظمة العقوبات الأخرى. في حين أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم "٢٣" لسنة ١٩٧١ لم يتضمن مثل هذا التمييز، حيث أن الإجراءات في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات هي جزء لا يتجزأ من إجراءات التحقيق الأولي.[4] لذلك ستكون دراستنا في هذا المطلب على فرعين: الأول نخصصه لمرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، فيما نبحث في الفرع الثاني مرحلة التحقيق الإبتدائي.السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة لم تعرف التشريعات المقارنة مرحلة التحري وإنما أشارت إلى هذه المرحلة من خلال ذكر إختصاصات أعضاء الضبط القضائي[5]، تناول الفقه موضوع تعريف التحقيق واتخذ ثلاثة معايير. الأول

يتعلق بشكل التحقيق وتعريفه بأنه: "عملية جمع الأدلة والافتراضات التي تثبت وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها". أما المعيار الثاني فكان معنياً بالمحتوى أو الجوهر وعرّف التحقيق بأنه: "النتيجة التي تم الوصول إليها فعلاً. في حقيقة الأمر، بمعنى آخر، هي الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ومرتكبيها، ولكن وفقًا للمعيار الثالث الخاص بالشكل والمضمون، حددها التحقيق على النحو التالي: " المعلومات التي يسعى للوصول إليها بالطرق والوسائل المشروعة في البحث عن حقائق الأمور ". بعد فحص هذه المعلومات بهدف إقناع السلطة المختصة بالتحقيق "[٦] وتقسم التحريات بحسب ذاتيها على قسمين: تحريات كاشفة وتحريات ضبط الدليل، فالأولى هدفها الكشف عن غموض الجريمة وفك طلاسمها ورموزها وكشف الأدلة التي تثبت تورط الجاني، أما الثانية فهدفها البحث عن الدليل وضبطه فقط[٧]. تبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة عن الجريمة حال وقوعها أو الإخبار عنها أو تقديم شكوى من المتضرر من الجريمة أو من يمثله إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي[٨]. وحددت المادة "٤١" من قانون أصول المحاكمات الجزائية واجبات عضو ضبط القضائي في التحري عن الجرائم وجمع المعلومات التي من شأنها التعرف على حقيقة وكيفية وقوع الجريمة وأسبابها وتشخيص مرتكبيها، وكذلك قبول الإخبارات والشكاوى الواردة إليهم شفوية كانت أم تحريرية من شخص معلوم أو مجهول، وبذلك يتعين على عضو الضبط القضائي تنظيم محضر بالإجراءات المتخذة من قبله وإرسالها الى قاضي التحقيق أو المحقق بأسرع وقت ممكن.وأوجبت المادة سالفة الذكر كذلك على عضو ضبط القضائي تقديم المساعدة إلى سلطة التحقيق بضبط مرتكبي الجرائم وحفظهم وإيصال المعلومات المتوافرة لديه اليهم، وأناطت المادة "٤٠" من القانون صلاحية الرقابة والإشراف على عضو الضبط القضائي بقاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام على ما يتخذونه من إجراءات تخص الجرائم المرتكبة وإذا ما بدر أي تقصير في عمل أحد منهم فيتم مفاتحة الجهة التي ينتمي لها عضو الضبط القضائي لمساءلته إنضباطياً أو إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومحاكمته إذا ما شكل الفعل المرتكب من قبله جريمة جزائية[٩].أما فيما يتعلق بالسياسة الإجرائية في مرحلة التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة في جرائم الفساد الإداري والمالي، فقد أوكلت تعليمات تلقي مزاعم الفساد والتحقيق فيها إلى محققي هيئة النزاهة بعد تلقيها المعلومات. حول مزاعم الفساد المرتكبة وبجميع وسائل إيصال المعلومات، مثل المخبر السري أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل الإعلام المختلفة، حيث يتولى المحقق هذه المهمة بنفسه أو من خلال التحقيق المرتبط به. وحول وجود جريمة فساد يوصي رئيس هيئة النزاهة بالاحتفاظ بالاخبار[١٠] أما عن القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية من قبل هيئة النزاهة في جرائم الفساد الاداري فقد أشار الدستور وبعض القوانين منها نص المادة "٦٣/ثانياً" من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة...ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم...ولا يجوز إلقاء القبض عليه إلا بعد رفع الحصانة عنه بالأغلبية المطلقة إذا كان متهم بجناية، وكذلك نص المادة "١/١٤" من قانون العقوبات العراقي رقم "١١١" لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو عدم إتخاذ التعقيبات القانونية على من يرتكب جريمة خارج العراق إلا بإذن من وزير العدل، وكذلك نص المادة "٦٤" من قانون التنظيم القضائي رقم "١٦٠" لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل القضاة حيث لا تتخذ الإجراءات القانونية بحقهم إلا بعد موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى، وكذلك نص المادة "٦٨" من قانون الإدعاء العام رقم "١٥٩" لسنة ١٩٧٩ المعدل فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الإدعاء العام إلا بعد موافقة رئيس جهاز الإدعاء العام على ذلك.

وفيما يخص وسائل تحريك الدعوى الجزائية[١١] فإن هناك وسيلتين أشارت اليها المادة "١" من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي الشكوى والإخبار وسوف نتناول في فقرتين هذه الوسائل وكما يأتي: –

أولاً: الشكوى: لم يعرف المشرع العراقي في المادة "١" من أصول المحاكمات الجزائية الشكوى وهي تُعَدُّ وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية ويقصد بها: "التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه إتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة"[١٢]، أو بمعنى آخر: "هي تعبير عن إرادة المجنى عليه موجه إلى السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات إرتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت إرتكابه لها"[١٣]وبغية تحريك الدعوى الجزائية لابد من أن تصل إلى علم السلطة المختصة عن طريق المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو من قبل الإدعاء العام إلى الجهة المختصة بالتحقيق إذا ما علم بوقوع جريمة، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لهذه الشكوى فقد تكون بصورة شفوية أو تحريرية[١٤] إذ تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي.

ثانياً: الإخبار: حددت المادة "١" من قانون أصول المحاكمات الجزائية وسيلتين لتحريك الدعوى الجزائية، والإخبار هو الوسيلة الثانية، غير أن ما يميز الإخبار عن الشكوى هو أن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني والمطالبة كذلك بالحق المدني، أما المخبر لا شيء له من تلك الحقوق. فالإخبار يعرف بأنه: "إخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم أو مجهول وبأية وسيلة كانت بوقوع الجريمة فعلاً أو على

وشك الوقوع سواء عين الفاعل أم لم يعينه"[١٥]، وعرفه آخرون بأنه: "إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت هذه الجريمة واقعه على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الإشتراكية هي محل الإعتداء"[١٦].

والإخبار أما جوازي أو وجوبي، فالإخبار الجوازي هو ما أشارت إليه المادة "٤٧" وفيها يكون الإخبار عن الجرائم جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوع جريمة والتي تحرك فيها بدون شكوى أو من علم بموت مشتبه[١٧] ولظروف خاصة قد يرى المخبر المعلوم عدم الكشف عن هويته ويسمى في هذه الحالة بالمخبر السري فقد أجازت المادة "٢/٤٧" تدوين أقواله بسجل خاص دون ذكر إسمه وعده شاهداً في الدعوى وهذا الجواز يتحدد بجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والجرائم المعاقبة عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت وبذلك لا يمكن تدوين أقوال المخبر بصورة سرية إذا كانت العقوبة تقل عن السجن المؤقت[١٨]ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أصدر القانون رقم "٣٣" لسنة ٢٠٠٨ وهو قانون مكافأة المخبرين ومن خلاله شجع المشرع على الإخبار عن الجرائم التي تؤدي إلى إستعادة أموال الدولة أو الإختلاس أو الكشف عن جرائم الفساد الاداري من خلال مكافأة المخبر[١٩]أما الإخبار الوجوبي وهو ما أشارت إليه المادة "٤٨" من أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة "٤٧"" وهم كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة. ويلاحظ بمقتضى النص المتقدم أن واجب الإبلاغ عن الجريمة يقع على عاتق المكلف بخدمة عامة والمشتغل بالمهن الطبية، كما أوجبت المادة "١" من لائحة السلوك الوظيفي رقم "١" لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من هيئة النزاهة ذلك[٢٠]، أما آحاد الناس فأوجب عليه القانون الإخبار إذا ما كان حاضراً مسرح الجريمة فقط وعدم الإخبار يعرض صاحبه للمساءلة القانونية إستناداً لنص المادة "٢٤٧" من قانون العقوبات.بالإضافة إلى هاتين الوسيلتين، هناك عدة أطراف لها الحق في رفع دعوى جنائية. للمحاكم الحق في رفعها، مثل الجرائم التي تحدث أثناء الجلسات وبدون شكوى من المجني عليه أو بناءً على طلب المدعي العام، بهدف الحفاظ على هيبة المحكمة، وكذلك إذا ظهرت للعيان. قاضي التحقيق أو المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من رفعت ضدهم الدعوى، أو أحيل المتهم بجريمة، ويتضح من خلال التحقيق أن هناك جريمة أخرى لم ترفع بشأنها دعوى جنائية[٢١]. وجهات الإدارة أيضاً لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية من خلال الطلب أو إخبار الإدعاء العام عن وقوع جرائم معينة[٢٢]، ولهيئة النزاهة الحق في رفع الدعوى الجنائية بناء على المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية من خلال تحقيقها في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومعرفة وقوع جريمة إذا وصلت إليها من خلال وسائل إيصال المعلومات مثل الهاتف، البريد الإلكتروني أو وسائل الإعلام، لأنها تعتبر طرفًا في جميع قضايا الفساد، وتقوم الهيئة ومكاتبها بإجراءات التحقيق من خلال عدد من التحقيقات في المعلومات والمعلومات المحالة إليها.[٢٣].نظرا لأهمية مرحلة التحقيق، فإن التعليمات الخاصة بتلقي ادعاءات الفساد حملت مسؤولية المحقق في المادة ١٨ إذا قدم الخبر إلى قاضي التحقيق دون التأكد من وجود جريمة ووجود أدلة أو قرائن. التنبيه إلى مرتكبيها حيث أن معظم التشريعات تنطبق على عدم جواز عرض الدعوى الجنائية على القضاء[٢٤]. يتبين أن السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة في جرائم الفساد الاداري تخضع للإجراءات العامة نفسها المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية غير أن القانون أعطى لهيئة النزاهة المتمثلة بدائرة التحقيقات صلاحية التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد الاداري، وذلك بموجب المادة "١٠/أولاً" من قانون هيئة النزاهة رقم "٣٠" لسنة ٢٠١١، وكذلك أشارت المادة "١٢" من القانون نفسه بإمكانية الهيئة إستخدام وسائل التقدم العلمي لغرض التحري عن الجرائم، وأوجب القانون على رئيسها توفير هذه الوسائل للكشف عن تلك الجرائم[٢٥].أما المشرع الأردني، فلم يتم تحديد التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، وأشار في المادة (٢/١) إلى أن النيابة العامة مختصة برفع دعوى الحق العام، و لم يؤسسها الغير إلا في الحالات المحددة في القانون، وفيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري، نص قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في المادة السابعة منه على صلاحيات الهيئة في التحقيق. والكشف عن جرائم الفساد وبدء التحقيقات والمضي قدما في الإجراءات، وقد خولت المادة (١٤) من القانون رئيس الهيئة تفويض عدد من المدعين العامين الذين لديهم صفة الضبطية القضائية، فضلا عن انتداب عدد من أفراد الأمن. الخدمات ومنح عدد من العاملين بالهيئة هذه الصفة لإجراء التحقيقات والتحقيقات في هذه الجرائم. يشار إلى أن المواد "٨، ٩، ١٠" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تحدد الأشخاص الذين لهم صفة الضابط القضائي ومعاونيهم وواجباتهم[٢٦]. وألزمت المادة "٢١" من القانون موظفي الضابطة القضائية بأخبار المدعي العام حال علمهم بوقوع جريمة وهذا العلم يكون عن طريق شكوى أو أخبار أو بناء على أي مصدر آخر، وأوجبت المادة "٢٥" كذلك على كل سلطة رسمية أو موظف عام علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام وعلى كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة عليه أن يبلغ وهذا الإلزام يسري على آحاد الناس.

وأوضحت المادة "٥١" من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تبين أن هناك داعياً للسير في الدعوى، وأن هناك شكوى بوقوع جريمة من نوع الجنايات أو الجنح فيتم المدعي العام التحقيقيات التي أجراها ويصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية حسب الإختصاص أو إلى المحكمة الصلحية إذا كون الفعل جنحة وكان من إختصاص هذه المحكمة، وإذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى، لأن الفعل لا يكون جرماً أو إذا لم يقم دليل على أن المشكو منه هو الذي أرتكب الجرم فيقرر المدعي العام منع المحاكمة[٢٧].يتبين من ذلك أن موظفي الهيئة والمنتدبين لها والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية عليهم أن يمارسوا مهامهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا واضح من نص المواد "١٤ –١٥" من قانون هيئة مكافحة الفساد، ونصت المادة "٧ / ب" على ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك بحجز أمواله المنقولة و غير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده من العمل وهذا يعد من ضمن الإجراءات التحفظية. وهنا ندعو المشرع العراقي إلى إستحداث نص في قانون هيئة النزاهة مشابه لنص المادة أعلاه لتمكين الهيئة من ملاحقة المتهمين في جرائم الفساد الاداري، وكذلك ندعو المشرع الأردني إلى إلغاء نص المادة "٦" من قانون هيئة مكافحة الفساد التي تستوجب إجراءات خاصة لمحاكمة الوزراء عملاً بالقانون رقم "٣٥" لسنة ١٩٥٢ الخاص بمحاكمة الوزراء والصادر إستناداً لنص المواد "٥٥ –٦٠" من الدستور الأردني التي تستوجب تشكيل مجلس عالي لمحاكمة الوزراء فيما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم يؤلف من رئيس مجلس الأعيان وثمانية أعضاء ثلاثة ينتخبهم مجلس الأعيان بالإقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة في الأردن.وتناول المشرع اليمني إجراءات التحري وجمع الإستدلالات في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم "١٣" لسنة ١٩٩٤ إذ أكد هذا القانون على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وهذا يتطلب عدم تحريك الدعوى الجزائية ألا بعد إجراء التحريات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة، وهذا ما أوجبته المادة "٨" من القانون على إلقاء واجب الإستيثاق من وقوع الجريمة وأسباب وقوعها على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة وقد نصت المواد "٨٤ – ١٠٨" من قانون الإجراءات الجنائية على واجبات مأموري الضبط القضائي وسلطة الإشراف عليهم[٢٨]، فمأموري الضبط القضائي يكونون خاضعين للنائب العام وتحت إشرافه وبالإمكان مفاتحة الجهة التي يتبعها لإقامة الدعوى التأديبية عليه أو الجزائية أن كان له مقتضى أو مفاتحة محكمة إستئناف المنطقة التي يتبعها لإسقاط صفة الضبطية القضائية عنه، أما واجبات مأموري الضبط القضائي فهي إستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى[٢٩] وجمع الإستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضر وإرسالها الى النيابة العامة[٣٠].وفيما يتعلق بإجراءات هيئة مكافحة الفساد اليمنية بخصوص جرائم الفساد فإن القانون رقم "٣٩" لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية رقم "١٩" لسنة ٢٠١٠ قد أعطت للهيئة صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى التي تتعلق بجرائم الفساد ومنحها القيام بأعمال التحري وجمع الإستدلالات من خلال موظفيها الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية والذي يحددهم رئيس الهيئة للقيام بالأعمال الموكلة اليهم[٣١]، وتعتمد الهيئة في عملية مكافحة الفساد وتعقب مرتكبيه على ما يصل إلى علمها من بلاغات "معلومة أو مجهولة" وشكاوى وتقارير الأجهزة الرقابية الأخرى وما يحال لها من المؤسسات الرسمية أو ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام وما يتبين لها أثناء عملية التحري والتفتيش أو فحصها للمستندات أثناء قيامها بعملياتها الرقابية، كما ألزمت اللائحة التنفيذية في المادة "١٢٣" كل موظف علم أثناء تأديته لوظيفتيه بوقوع جريمة بضرورة الإبلاغ عنها وبخلاف ذلك يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة "٤١" من قانون هيئة مكافحة الفساد[٣٢]، ويحق للهيئة إلغاء أي عقد أو فسخه تكون الدولة طرفاً فيه، إذا تبين لها أنه قد تم إبرامه بناءً على مخالفة القانون النافذ أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى وضع نص في قانون هيئة النزاهة يماثل النص أعلاه، لأن الهيئة طرفاً في كل قضية فساد تضر بالمصلحة العامة. إلا أن جهود مكافحة الفساد في اليمن تصطدم ببعض النصوص الدستورية والقانونية منها المواد "١٢٨ و ١٣٩" من الدستور اليمني الصادر سنة ١٩٩٢ والقانون رقم "٦" لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة والذي يجعل هذه الجهود لا تمس هذه الشريحة لمكافحة الفساد، وندعو المشرع اليمني إلى إلغاء هذا القانون، لأنه يعيق عمل مكافحة الفساد والقضاء عليه.أما المشرع الجزائري فقد أناط مهمة التحري وجمع الأدلة بجهاز الضبطية القضائية وحددت المادة "١٤" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم "٦٦ – ١٥٦" لسنة ١٩٦٦ أعضاء الضبطية القضائية بضباط الشرطة وأعوان الضبط القضائي[٣٣] والموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، وحددت المواد "١٢، ١٣،١٧،١٨،٢٠" من قانون الإجراءات إختصاصات الضبطية القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم والإنتقال إلى محل الحادث وجمع الإستدلالات عن الجرائم وضبط أدوات الجريمة وبعدها القيام بإبلاغ وكيل الجمهورية بمفصل عن الجريمة التي وقعت، أما أعوان الضبطية القضائية فتكون مهمتهم تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية، وقد أصدر المشرع القانون رقم "٦ – ٢٢" في ٢٠ /١٢ /٢٠٠٦ وهو قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي حدد فيه إختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة في جرائم "الفساد، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الإرهاب،

المخدرات" وأجاز القانون التسجيل والتصوير إذا ما دعت الحاجة لذلك بأمر من وكيل الجمهورية وكذلك أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية التسرب[٣٤] في الجرائم المذكورة أعلاه. وبدورنا نؤيد هذا الإجراء وفق أوامر قضائية شريطة عدم التوسع فيها إلا لأسباب ملحة، لأن هذه الجريمة تحتاج إلى إجراءات إستثنائية لمكافحتها، وتبقى هذه الأوامر الصادرة من وكيل الجمهورية نافذة لمدة أربعة أشهر وقابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وعلى ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية تسجيل أو تصوير مع ذكر التاريخ وتقديمها لوكيل الجمهورية يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي وبإشراف من النائب العام وتحت رقابة غرفة الإتهام المشكلة في كل مجلس قضائي[٣٥]، وفي حالة إخلال أحد افراد الضبطية القضائية ببعض مهامهم أثناء قيامهم بواجباتهم يتم رفع القضية إلى غرفة الإتهام، ويتم تحديد مسؤولية المقصر عنها، وهي أما مسؤولية جنائية تحدد وفق أحكام قانون العقوبات[٣٦] أو مسؤولية مدنية حيث يمكن للمتضرر إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وأما أن تكون مسؤولية تأديبية أمام الجهة التي يتبع لها عضو الضبطية القضائية، أو أن تكون بطلان في الإجراءات عند عدم مراعاة الشكلية والشروط الواجب توافرها أثناء تأدية مهامه[٣٧]وفيما يتعلق بأساليب الكشف عن جرائم الفساد فقد أشارت المادة "٥٦" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم "٠٦-٠١" لسنة ٢٠٠٦ على إجراءات خاصة ضماناً لعمليات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وأقتفاء أثرها ومتابعتها ومن هذه الأساليب المستحدثة التسليم المراقب والترصد الألكتروني والإختراق[٣٨] وبأذن من السلطة القضائية المختصة وعند وصول الهيئة إلى وقائع تشكل عنصر جزائي تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام بتحريك الدعوى الجزائية[٣٩]، يتبين من ذلك أن المشرع الجزائري قد إتبع سياسة جنائية إجرائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات التحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد الاداري والسماح بالتسجيل والتصوير وإضافة أساليب خاصة كما لاحظنا، إلا أننا ندعو المشرع الجزائري إلى عدم التوسع فيها إلا لأسباب ملحة، لأنها تعد من الأساليب الإستخبارية التي تنتهك الخصوصية الشخصية.السياسة الجنائية الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي يعتبر التحقيق الأولي من الإجراءات المهمة التي يتم اتخاذها بعد وقوع الجريمة، لأهميته في التحقق من حقيقة الجريمة وأدلةها وإسنادها إلى الفاعل بعد ثبوت الأدلة ضده. لتحديد مدى كفايتهم لإحالة المتهم للمحاكمة لإدانته أو براءته حسب الأحوال[٤٠].أن التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق والمحقق حيث لا يجوز لسواهما القيام به كقاعدة عامة[٤١] وهناك رأي يذهب إلى وجود مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهي مرحلة التحقيق الأولية، والذي يقوم به عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة إذ أن هذا الرأي يقسم التحقيق على ثلاث مراحل: وهي مرحلة التحقيق الأولي، ومرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة التحقيق القضائي[٤٢]. ولا نميل لتأييد مثل هذا التقسيم، لأن جميع الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة "التحقيق القضائي" لا يمكن تقسيمها إلى مرحلتين إنما هي مرحلة واحدة وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق والمحقق، وأن ما يقوم به هؤلاء إنما هو إمتداد للتحقيق ويكون بعلم القاضي والمحقق وتحت إشراف ورقابة القاضي وعضو الإدعاء العام. مما سبق يتضح أن الغرض الأساسي من التحقيق الأولي هو تعزيز الأدلة المبنية على نسب الجريمة إلى المتهم والتدقيق فيها للتحقق من كفايته بالاتفاق مع العدل[٤٣].

ومهما يكن من أمر فأن التحقيق الإبتدائي يكون محكوماً بضوابط أو قواعد أساسية لابد من إتباعها وهي:

١- تدوين إجراءات التحقيق: يشكل التدوين ضمانة أساسية في التحقيق، لأنه يثبت الوقائع ويكون كذلك بمنأى عن التشويه والتحريف وكذلك لسهولة الرجوع إليه وتيسير أمر الإشراف عليه من الجهات العليا. وأشار القانون إلى هذا الواجب في مواضيع متعددة منها وجوب تدوين شهادات الشهود والمشتكين وإفادات المتهمين وغير ذلك[٤٤]، والتدوين يجب أن يجري دون شطب أو حك أو تعديل في مجريات التحقيق ويجب كذلك تذييل كافة الإفادات بتوقيع القائم بالتحقيق وأصحاب الإفادات المدونة[٤٥].

٢- سرية وسرعة التحقيق الإبتدائي: يقصد بسرية التحقيق الإبتدائي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحظر إذاعة ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر[٤٦]، والسرية عكس العلانية وهو مبدأ تقتضيه مصلحة الفرد في الدفاع عن حقوقه إذ لا يفاجأ بأدلة لم يكن مهيأً بالتصدي لها، وبالإطلاع على نص المادة "٥٧ / أ" من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أن السرية تكون للجمهور، إلا أن عجز المادة يشير إلى أن السرية تتحقق كذلك للخصوم ووكلائهم على أن يدون القاضي في المحضر الأسباب التي أدت إلى ذلك، وفيما يتعلق بجرائم الفساد الاداري فأن المصلحة العامة تقتضي جعل التحقيق سرياً وبالخصوص في الدعاوي المهمة[٤٧]، لأن أغلب المتهمين فيها موظفون وخشية التشهير بهم أو أن يدهم تطال الأدلة فيعمدوا إلى إتلافها[٤٨]، لذلك فأننا ندعو إلى جعل التحقيق الإبتدائي في جرائم الفساد الاداري سرياً وتفعيل ذلك في التطبيق العملي، سيما وقد أكد على ذلك قانون مكافأة المخبرين رقم "٣٣" لسنة ٢٠٠٨[٤٩]. كما أن السرعة في التحقيق الإبتدائي ضمانة من ضمانات المتهم، لأنها تؤدي إلى نزاهة التحقيق والمحافظة على الحرية الشخصية للأفراد وتحقق المصلحة العامة من خلال إطمئنان الأفراد على قوة الدولة في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها[٥٠]، وقد أكد المشرع العراقي على سرعة إنجاز التحقيق في العديد من المواضع من قانون

أصول المحاكمات الجزائية منها نص المواد "٤١،٤٣،٤٩،٥١ / أ" ورغم ذلك فهناك دعاوى يتأخر فيها التحقيق لعدة سنوات ومنها قضايا الفساد الاداري والسبب يعود إلى بعض الإجراءات الشكلية، وكذلك بعض القيود منها التحقيق الإداري ونص المادة "١٣٦ / ب" من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل إلغائها مما يؤثر على عملية إنجاز التحقيق وإظهار هيئة النزاهة بأنها بطيئة في الإجراءات التحقيقية[٥١].

٣- الإستعانة بمحامٍ: من ضمانات التحقيق الإبتدائي هو حق المتهم بالإستعانة بمحامٍ وقد نصت على هذه الضمانة العديد من الدساتير والتشريعات المقارنة[٥٢] إذ يتمكن المتهم من أن يدرأ التهمة عن نفسه بواسطة محاميه وهذا ما يؤكد عدالة القضاء وقدسيته إلا أن هذه الضمانة غير مقررة في مرحلة التحري وجمع الأدلة، لأن هذه الضمانة لا تنشأ إلا إذا ثبتت صفة المتهم بأول إجراء من إجراءات التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الإستعانة بالمحامي من شأنه أن يؤثر في عملية التحقيق ويؤثر في عملية البحث عن الأدلة[٥٣]، وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة "١٤٤ / أ" على محكمة الجنايات أن تنتدب محامياً للدفاع عن المتهم في حالة عدم توكيل محامي خاص به، ولكن أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم "٣" لسنة ٢٠٠٣ أوجب على المحاكم إنتداب محامٍ للدفاع عن المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وهذا عين ما أشارت إليه المادة "١٩ / رابعاً، حادي عشر" من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥أما في جرائم الفساد الإداري، فيكون التحقيق من اختصاص المحققين التابعين لهيئة النزاهة وتحت إشراف قاضي التحقيق المكلف بالنظر في قضاياهم. تختص بجرائم الفساد الإداري حصراً وإن كانت مرتبطة إدارياً بهيئة النزاهة وليس بمجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع محقق النزاهة بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها محقق المحكمة، مثل تكليف المتهم أو الشاهد بالحضور، أو تفويض الخبراء، أو استجواب المتهم، أو قبول الشكوى، أو إجبار المتهم على الكشف عن جسده والتقاط صورته وغيرها. هذه إحدى الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد عدَّ الأمر "٥٥" المنظم لهيئة النزاهة "الملغي" والقانون الجديد رقم "٣٠" لسنة ٢٠١١ هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد وبذلك فان للهيئة حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التميزية وبالتالي فأن للهيئة ما لأطراف الدعوى من حق حيث أن لها جزءاً من صلاحيات الإدعاء العام فهي صلاحية مشتركة بين الهيئة والإدعاء العام[٥٤]. وإننا نتفق مع المشرع في منح هذه الصلاحية لهيئة النزاهة، لأن مكافحة هذه الجرائم تحتاج إلى إجراءات إستثنائية كما قلنا وكذلك الخشية من التأثير على القضاء ومن أجل التأكيد على متابعة الإجراءات القضائية في قضايا الفساد، لأن الطعن من قبل هيئة النزاهة وجوبي في كل قرار صادر بغلق التحقيق أو الإفراج وكذلك ألزم القانون قاضي التحقيق إشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند إستهلاله أي قضية فساد وإذا ما إختارت الهيئة إكمال التحقيق وجب على القاضي إيداع القضية لدى هيئة النزاهة وبخلاف ذلك فأن للهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق برفضه طلبها[٥٥].أما السياسة الإجرائية للمشرع الأردني والمتعلقة بجرائم الفساد الاداري فنلاحظ أن المشرع في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم "٦٢" لسنة ٢٠٠٦ قد أعطى للهيئة في المادة "٧/ أ" التحري عن جرائم الفساد ومباشرة التحقيقات والحجز على الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بواسطة الموظفون أو الضباط أو المدعون العامون المنسَّبون على الهيئة بناء على طلب الرئيس من المجلس القضائي أو أي وزارة أو دائرة رسمية للعمل لدى هذه الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة "٤٦" منه على أن من إختصاصات موظفي الضابطة العدلية سلطة التحقيق كإختصاص أصيل تمارسهُ وهي كإختصاص المدعي العام ويستعمل هؤلاء هذه الصلاحية عند وقوع جريمة ما والإستماع لإفادات الشهود وتفتيش المنازل وأجراء التحريات وغيرها. وجرائم الفساد الاداري تعد من وصف الجنايات والجنح والتي تكون من إختصاص محكمة البداية التي يكون فيها التحقيق إلزامي وهذا ما أشارت إليه المادة "٥١" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما إذا كانت الجريمة من إختصاص محكمة الصلح فإن التحقيق الإبتدائي يكون فيها جوازي وحسب صلاحية المحكمة إستناداً لنص المواد "٥ و ٣٧" من قانون محاكم الصلح[٥٦]، وبعد الإنتهاء من جمع الأدلة يأتي دور التصرف في الدعوى العمومية وهذا من ضمن صلاحيات المدعي العام وتخضع لإشراف ورقابة النائب العام.أن قرارات التصرف في الدعوى أشارت اليها المواد "١٣٠ –١٣٣" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومن صورها منع محاكمة المتهم أو إسقاط الدعوى سواء بالتقادم أو بوفاته أو بالعفو العام أو الإحالة إلى المحكمة المختصة بقرار الظن أو الإتهام، فالصورة الأولى وهي منع محاكمة المتهم فإن المدعي العام بعد الإطلاع على جميع إجراءات التحقيق والإنتهاء من سماع أقوال المتهم والشهود فإنه يقرر منع محاكمة المتهم إذا وجد أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرماً أو إذا لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذي إرتكب الجرم، أما الصورة الثانية فهيَّ إسقاط الدعوى الجزائية والإحالة دون محاكمته إذا ما سقطت الجريمة بالتقادم أو إذا توفى المتهم أثناء السير في الدعوى أو إذا صدر عفو يزيل عن الفعل صفة التجريم أو إذا أصيب بالجنون فيتعين على المدعي العام إسقاط الدعوى وإرسالها إلى النائب العام للمصادقة على هذا القرار وبخلاف ذلك يقوم النائب العام بفسخ القرار وإعادة الدعوى إلى المدعي العام للسير فيها[٥٧]، أما إذا وجد أن الجريمة قد وقعت وأن المتهم هو الذي إرتكبها فعلاً فإنه يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة وحسب نوع الجريمة[٥٨]. يتبين مما سبق أن السياسة الإجرائية للمشرع

الأردني فيما يتعلق بجرائم الفساد في مرحلة التحقيق هي الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية نفسها سوى أنها أسندت هذا الإختصاص إلى هذه الهيئة المستحدثة.فيما يتعلق بالسياسة الجنائية الإجرائية للمشرع اليمني فيما يتعلق بالتحقيق الأولي وما إذا كان قد خص الإجراءات الخاصة أم لا، فإن قانون إنشاء السلطة رقم "٣٩" لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) منه حدد أهداف هذه السلطة. وهو إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة لها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد وتعقبه. وأشار ممارسوها وفق هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة والمادة "٥/٨" إلى اختصاصات هيئة مكافحة الفساد في التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء. عهدت المادة (١٤) إلى رئيس الهيئة بمنح صفة الضابطة العدلية لبعض العاملين لديه لإجراء التحقيقات والتحقيقات وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص الهيئة. ويكون اختصاصها وفق قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما تقتضيه المادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد اليمني وتوضحه المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية رقم. جريمة فساد إداري، ثم يكون لها الاختصاص في التحقيق وبعد استكمال إجراءات التحقيق، تحال القضية إلى النائب العام إذا كان التحقيق مرجحًا إثبات وجود جريمة أو الاحتفاظ بملف التحقيق إذا وجدت أدلة على ذلك. تكون غير كافية. جدير بالذكر أن الهيئة تتكون من مجلس من "١١" عضوًا، هم الرئيس ونائبه وتسعة أعضاء آخرين، كل منهم في قطاع معين، وأحد هذه القطاعات هو قطاع التحقيق والتحقيق المسؤول. لهذه الإجراءات، وكذلك المقاضاة.وبالإطلاع على نص المادة "١١٦" من الإجراءات الجزائية نجد أن سلطة التحقيق هي للنيابة العامة ولكن يجوز له ندب أحد مأموري الضبط القضائي بذلك وتحال الدعوى بعد رجحان أدلة الاثبات إلى المحكمة الإبتدائية التي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصها[٥٩]. يتبين أن المشرع اليمني لم يضع أي إجراءات جديدة في هذه الجرائم سوى النص على إختصاص هذه الهيئة بجرائم الفساد وكذلك نص المادة "١٥/ ٨" من أن للهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه إذا تبين لها أنه قد تم إبرامه على مخالفة لأحكام القوانين ويلحق ضرراً بالصالح العام شريطة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وهذه تعد من أهم الصلاحيات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة "٣٤" التي تمنح لهيئات مكافحة الفساد وهذه تساهم في علاج ما يشوب التعاملات الحكومية من فساد[٦٠].وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فيلاحظ أنه لم يعطي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم "٠٦-٠١" لسنة ٢٠٠٦ وقانون تشكيل الهيئة رقم "٠٦- ٤١٣" لسنة ٢٠٠٦ أي صلاحيات قضائية مثل التحري والتحقيق وإستدعاء الشهود وغيرها[٦١]، وإنما أشارت المادة "٢٠" من قانون الوقاية من الفساد على مهام الهيئة ومن بينها الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بجرائم الفساد وخول قانون تشكيل الهيئة مدير التحاليل والتحقيقات في المادة "١٣" منه صلاحية جمع الأدلة والتحري بالوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة. وأوجب القانون في المادة "٢٢" على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.يثار هنا تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وكيف تساهم في عملية التحري دون أن يكون لها صفة الضبطية القضائية، فنص المادة "٢١" من قانون الوقاية من الفساد يشير إلى أن لها أن تطلب من إدارات الدولة ومؤسساتها أية وثائق رسمية تراها مفيدة للكشف عن جرائم الفساد وكل رفض يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وندعو المشرع الجزائري إلى إعطاء الهيئة صفة الضبط القضائي للقيام بمهامها من خلال كادرها وعدم الإعتماد على جهة أخرى تتمتع بهذه الصفة خوفاً من تسريب المعلومات، وكذلك أن مثل هذه الجرائم تحتاج إلى خبرة في ملاحقتها وبعد قيام الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل ينتهي إختصاصها ولا دخل لها بالتحقيق أو سير الدعوى[٦٢].

الخاتمة

أهمية تشكيل محكمة متخصصة للنظر في قضايا الفساد الإداري من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والتي تشكل في مركز كل دائرة استئناف من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتكون مختصة في معالجة الشكاوى المحالة من مكتب المدعي العام، الذي ترسله المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى رئاسة الادعاء العام...

– لا يمكن القضاء على جرائم الفساد الإداري إلا بتعاون جميع الناس والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الداخلية مثل مجلس النواب والهيئات الأخرى، وكذلك دعم ودعم وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

– قلة خبرة قضاة الجنايات في العراق مما يؤثر على أداء وفعالية وجودة العمل التحقيقي في مجال قضايا الفساد الإداري، وكذلك عدم وجود محكمة تحقيق متخصصة في التعامل مع القضايا الخاصة بالفساد الاداري كما في بعض محاكم التحقيق المتخصصة الأخرى.

المراجع والمصادر

١. إبراهيم، أكرم نشأت، السياسة الجنائية– دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩.

٢. أبو دية، أحمد وأبو عرفة، عبدالرحمن، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٠٤.

٣. أبو سويلم، أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر، عمان.
٤. أبو طالب، صوفي حسن، تأريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
٥. أبو عامر، محمد زكي، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
٦. آكرمان، سوزان روز، الإقتصاد السياسي للفساد، كيمبرلي آن أليوت، الفساد والإقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧. آكرمان، سوزان روز، الفساد والحكم (الأسباب، العواقب والإصلاح)، ترجمة فوأد سروجي، ط١، عمان، ٢٠٠٣.
٨. البدوي، إسماعيل، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٣.
٩. بدير، علي محمد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد،١٩٩٣.
١٠. البريزات، جهاد محمد، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١١. بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٤.
١٢. البشري، محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، ٢٠٠٧.
١٣. بكار، حاتم حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٤. بكار، حاتم حسن، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٥. بوساق، محمد بن المدني، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، الرياض، ٢٠٠٢.
١٦. التكريتي، براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٧. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

هوامش البحث

١ استاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة الحكومية قم المقدسة

٢ العاقل، محمد عبدالله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول– دراسة نظرية – تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٨٤.

٣ تسمى هذه المرحلة في مصر مرحلة الإستدلال بموجب المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وتسمى في لبنان مرحلة الإستقصاء بموجب المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.

٤ العكيلي، عبد الامير وحربة، سليم إبراهيم: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٨، ص٩٤.

٥ سالم، محمد علي، إختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٩٦.

٦ عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤. وكذلك: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤١٠.

٧ زوين، هشام، أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، ط٥، دار السماح، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

٨ حددت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أعضاء الضبط القضائي ب: (١ ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢ مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونهم ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤ رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥ الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة).

٩ التكريتي، براء منذر عبد اللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١١.

١٠ ينظر المواد (٢ و ١١) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها النافذة بتاريخ (٢٠١١/٢/١) والصادرة بكتاب هيئة النزاهة مكتب رئيس الهيئة المرقم (مكتب /٥١٠) في (٢٠١١/١/٣٠).

١١ مصطفى، جمال محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٢.

١٢ العكيلي، عبد الامير وحربة، سليم إبراهيم: مصدر سابق، ص٢٤.

١٣ السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٨٣.

١٤ بالمقابل نجد اليوم في التطبيقات العملية في المحاكم ومراكز الشرطة أن الأمر مختلف عن هذا فقاضي التحقيق لا يسمح بالمباشرة بالإجراءات إلا عن طريق طلب (عريضة) تقدم له من المشتكي ويؤشر عليها بالسماح بتدوين الأقوال وهذا ما يخالف القانون بل عليهم أن يسمحوا للمحققين بفتح محضر والمباشرة بالإجراءات وتدوين الأقوال وفيما بعد عرض المحضر مرفقة بمطالعة لإتخاذ الإجراءات القانونية وفي ذلك ضمانة لسرعة مكافحة الجريمة وسرعة القبض على الجناة وضبط الأدلة.

١٥ سالم، أسراء محمد علي: الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ١٩٩٧، ص٢١.

١٦ العكيلي، عبد الامير وحربة، سليم: مصدر سابق، ص١٠٠.

١٧ بيَّن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣) منه الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً. ينظر كذلك المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.

١٨ التكريتي، براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٢٤.

١٩ ينظر المادة (١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨، وتعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة من وزارة المالية.

٢٠ وهذه اللائحة تعد شرطاً من شروط التعيين وألزمت كل موظف بإبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وإساءة إستعمال السلطة عند العلم بها وعند عدم الإخبار يتحمل الموظف كافة التبعات القانونية.

٢١ ينظر نص المواد (١٥٥/ ب) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢٢ من ذلك المادة (٦٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، والمادة (١٠١/ ثالثاً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والمواد (١٠ و ٢٤) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١، والمادة (٤/١٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٢/٥٧) من قانون المصارف العراقية لسنة ٢٠٠٤ وغيرها من القوانين. ينظر: الابراهيمي، سعد محمد عبدالكريم، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٨.

٢٣ المادة (١٦) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها.

٢٤ جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق،١٩٩٠، ص١٩٢.

٢٥ إستحدثت هيئة النزاهة بموجب الصلاحيات المخولة لرئيسها إستناداً لأحكام البند (٣) من القسم (٤) من القانون التنظيمي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المنشئ لهيئة النزاهة شعبة سميت (شعبة العمليات الخاصة) في مقر الهيئة في بغداد وترتبط بمكتب رئيس الهيئة إذ تم تجهيزها بكافة الوسائل الحديثة بغية إستخدامها في عمليات ضبط المتهمين وتصويرهم بموجب قرارات قضائية ومن هذه الأجهزة كاميرات مراقبة وأجهزة تنصت صغيرة الحجم، ينظر المواد (٨٦٩٥) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها.

٢٦ نصت المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. ٢ يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون)، أما المادة (٩) نصت على: (يساعد المدعي العام الحكام الإداريون ومدير الأمن العام ومديرو الشرطة ورؤساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية والمخابر ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولو صلاحيات الضبطية القضائية بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى).

٢٧ السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٧٤.

٢٨ نصت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على مأموري الضبط القضائي وهم: (١ أعضاء النيابة العامة ٢المحافظون ٣ مديرو الأمن العام ٤ مديرو المديريات ٥ ضباط الشرطة والأمن ٦ رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ٧ عقال القرى ٨ رؤساء المراكب البحرية والجوية ٩ جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون ١٠ أية جهة أخرى يوكل إليها صفة الضبطية القضائية بموجب قانون).

٢٩ عرفت المادة (٢) من قانون الإجراءات اليمني البلاغ بأنه: (هو إخطار الجهة المختصة بوقوع الحادث)، وعرفت الشكوى بأنها: (الإدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد أرتكب جريمة).

٣٠ زيد، محمد إبراهيم، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج٢، دار النشر، الرياض، ١٩٩٠، ص٦٩.

٣١ ينظر المادة (١٤) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦.

٣٢ نصت المادة (٤١) من قانون هيئة مكافحة الفساد اليمني على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادة (٤٤/ ب) والتي أوجبت على كل موظف علم بوقوع جريمة الإبلاغ عنها فوراً إلى الهيئة).

٣٣ يقصد بأعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية ومهمة هؤلاء معاونة ضباط الشرطة القضائية وجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم. ينظر المواد (١٤١٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

٣٤ الشلقاني، أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج١، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص٥٣.

٣٥ ينظر المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

٣٦ ينظر المواد (١٠٧/١١٠/١٣٥/١٠٩) من القانون نفسه.

٣٧ ينظر المواد (٤٢ ٤٨) من القانون نفسه.

٣٨ السعيد، عميور، شرح قانون الفساد الجزائري، بحث منشور على الموقع www.jelfa.com.

٣٩ السعيد، عميور، شرح قانون الفساد الجزائري، بحث منشور على الموقع www.jelfa.com.

٤٠ العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٨٤.

٤١ نصت المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (إستثناء من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا إعتقد أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو إلى الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها).

٤٢ السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤١٣.

٤٣ نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٣.

٤٤ بكار، حاتم حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧٨.

٤٥ التكريتي، براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٧١.

٤٦ كامل، شريف سيد، سرية التحقيق الإبتدائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٠.

٤٧ أشارت المادة (١٩) من تعليمات إستلام مزاعم الفساد بأن معايير الدعاوي المهمة هي: ١ إذا ما كانت قيمة الفساد كبيرة. ٢ إذا كان المتهم أو المتهمون فيها من كبار الموظفين أو المسؤولين في الدولة. ٣ إذا كانت محل إهتمام الرأي العام. ٤ إذا كانت أدلتها أقوى من سواها.

٤٨ سلامة، مأمون محمد، مصدر سابق، ص٥١٤.

٤٩ نصت المادة (٨) من قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ على: (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان إسم المخبر)، ينظر جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٥) في (٢٠٠٨/٩/١).

٥٠ السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٣٠.

٥١ إلا أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي ألغى المادة المشار إليها أعلاه فقد كان له دوراً كبيراً في سرعة إنجاز التحقيق وإحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة.

٥٢ نص الدستور المصري على ذلك في المادة (٧٦) منه، والدستور اليمني في المادة (٤٩) منه، والدستور العراقي في المادة (١٩) منه.

٥٣ الجبور، محمد عودة، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، ط١، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٦، ص١٣٦.

٥٤ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بابل بناءً على الطلب المقدم قبل رئيس هيئة النزاهة إضافة إلى وظيفته بواسطة وكيله الحقوقي(...) بنقض قرار محكمة تحقيق الحلة المتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق إستناداً لنص المادة (١٣٠/ أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لأنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ أن قاضي التحقيق لم ينفذ قراره المؤرخ في (٢٠١٠/٦/٨) بشأن إحضار الممثل القانوني لوزارة الدفاع وسؤاله عن موضوع الشكوى وهل يطلب الشكوى فيها من عدمه، لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة لمحكمتها لإتباع ما ذكر إستناداً لنص المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي...ينظر القرار المرقم (١٦٩٢) في (٢٠١٠/١٠/٢٦).

٥٥ ينظر نص المادة (١٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

٥٦ نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٣.

٥٧ ينظر المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٥٨ ينظر المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٥٩ ينظر نص المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات اليمني. زيد، محمد إبراهيم، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ص٢٨٠.

٦٠ شعراوي، خالد، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع www.socialsomtrast.gov.e.

٦١ شعراوي، خالد، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع www.socialsomtrast.gov.e.

٦٢ هاشم، عماد أحمد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة العلم الامريكية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٧.